

شرح معاني الآثار

5730 - حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة وشريك عن جابر عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري B هـ قال Y اشترت كبشا لأضي به فعدا الذئب عليه فقطع إليته فسئل النبي A فقال ضح به وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز أن يضح بالشاة ولا بالبقرة ولا بالبدنة وبها عيب من هذه العيوب الأربع ولا يجوز مع ذلك أيضا أن يضح بمقطوعة الأذن ولا أن يهدى واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن رسول الله A في غير هذا الحديث